

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة

وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه أبو داود والترمذي وقال فيه حديث حسن صحيح .
وأخرجه الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک على الصحيحين وقال فيه هو صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة وصحة أيضا الحافظ أبو نعيم الأصفهاني وأبو العباس الدغولي وغيرهما وقد روي أيضا من غير عن العرياض بن سارية B بنحو هذا .
ووجه الدلالة منه ظاهر لا من الطريق التي تقدم أنه احتج به لكون ذلك كالإجماع بل من جهة أن النبي A أمر بالتمسك بسنتهم والعض عليها بالنواجذ وذلك مجاز كناية عن ملازمة الأخذ بها وعدم العدول عنها مع أنه A قرن في هذه الأوامر بين سنته وسنتهم فكانا في الحجية سواء .

ولا يقال إن ذلك يلزم منه أن تكون سنتهم مساوية لما ثبت من سنة النبي A بحيث يقع التعارض بينهما ويعدل إلى الترجيح فربما يقدم العمل بسنتهم على ما ثبت عن النبي A لأننا نقول لا يلزم من كون سنتهم حجة معتمدة أن يكون لها هذه المساواة بل يجوز أن تكون مأمورا باتباعها والعمل بها بشرط عدم وجود سنة للنبي A قدمت على سنتهم كما أن القياس حجة شرعية وهو متأخر في الرتبة عن الكتاب والسنة .

وأما كونه مختصا بالخلفاء الأربعة دون من بعدهم فإجماع العلماء قاطبة على اختصاصهم بالوصف المذكور في الحديث وأنه لا يطلق على من بعدهم وقد روى سفينة B عن النبي A أنه قال الخلافة في